

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٩٣١ لسنة ٢٠١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠
المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى المؤرخة ٢٠١٧/٥/٣٠ ؛

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة المؤرخة ٢٠١٧/٦/٥ ؛

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ؛

وعلى كتاب نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي لشئون الخدمات الزراعية والمتابعة
الوارد برقم (٨٤١٧) بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥ ؛

قـرـر :

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية الأورمان -
مركز السنبلوين والمشهرة برقم (٤٧٨) بتاريخ ١٩٨٤/١/١٥ والمنشور عنها برقم (٣١)
فى ١٩٨٤/٢/٥

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - يُنشر هنا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٦/٢٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د / عبد المنعم البنا